الأمم المتحدة

A/HRC/44/56

الجمعية العامة

Distr.: General
25 June 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 5 من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

الدورة الثامنة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

في هذا التقرير، يقدم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عرضاً عاماً للملاحظات والرسائل الرئيسية التي انبثقت عن الدورة الثامنة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعُقدت الدورة الثامنة للمنتدى تحت شعار ”حان وقت العمل: الحكومات كجهات محفِّزة لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان“. وقد انصب التركيز فيها أساساً على ضرورة أن تبرهن جميع الحكومات على ما أحرزته من تقدم وتعهدت به من التزامات ووضعته من خطط لكي تفي بواجب الحماية المنوط بها وتُعزِّز المساءلة. وتألف برنامج عمل المنتدى مما يربو على 70 جلسة مختلفة جمعت أكثر من 400 2 مشارك من شتى المشارب، بمن في ذلك ممثلو الدول، والمؤسسات التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والمتضررون من أفرادٍ وجماعات.

ولا يقدم التقرير موجزاً مفصلاً لجميع الجلسات التي عُقدت، بل لمحة عامة إجمالية عنها وعرضاً لأهم الرسائل المنبثقة عن المناقشات التي دارت فيها. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع برنامج عمل المنتدى والمذكرات المفاهيمية التي أعدت للدورة، وما أُدلي به فيها من بيانات، إلى جانب التسجيلات المتاحة على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2019ForumBHR.aspx).

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه أحدث المستجدات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أصبح المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، منذ دورته الأولى في عام 2012، أكبر مناسبة تنظم في العالم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى بموجب قراره 4/17، الذي أقر فيه المجلس المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف'' (A/HRC/17/31، المرفق). وتتمثل ولاية المنتدى في مناقشة الاتجاهات السائدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية والتحديات الماثلة أمامه، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تواجهها قطاعات وبيئات عمل معيّنة أو فيما يتصل بحقوقٍ أو فئات معينة، وتحديد الممارسات الجيدة.

2- وتنظّم المنتدى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويتولى توجيهه ورئاسته الفريقُ العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وقد أعدَّ الفريق العامل هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/35، الذي دعا فيه المجلس الفريق العامل إلى تقديم تقرير عن مداولات المنتدى والتوصيات المواضيعية الصادرة عنه إلى المجلس كي ينظر فيهما. وفي هذا التقرير، يقدم الفريق العامل لمحة عامة عن أهم الملاحظات والرسائل المنبثقة عن الدورة الثامنة للمنتدى.

3- وتألف برنامج عمل المنتدى في عام 2019 من ثلاث جلسات عامة ومما يربو على 60 جلسة موازية نظمها الفريق العامل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى، وهي جلسات جرت فيها مشاورات مستفيضة وقُدم خلالها ما يناهز 300 مقترحاً. وتألف برنامج العمل أيضاً من سلسلة من العروض القصيرة عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

4- واستناداً إلى رسالة هامة انبثقت عن الدورة السابعة للمنتدى وأعرب فيها عن ضرورة أن تكثف الحكومات إجراءاتها ودورها القيادي، شدد المشاركون في الدورة الثامنة، المعقودة تحت شعار ''حان وقت العمل: الحكومات كجهات محفِّزة لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان''، على ضرورة أن تبرهن جميع الحكومات على ما أحرزته من تقدم وتعهدت به من التزامات ووضعته من خطط لكي تفي بواجب الحماية المنوط بها وتُعزِّز المساءلة. وشارك المشاركون مشاركةً نشطة في المناقشات التي دارت بين أصحاب المصلحة المتعددين ونظروا في المبادرات السياساتية المتخذة ودراسات الحالات الإفرادية المجراة فيما عُقد من حلقات نقاش واجتماعات مائدة مستديرة.

5- وبما أن المنتدى لا يسعى إلى تيسير الحوار بشأن الاتجاهات السائدة والتحديات الماثلة فحسب، بل بشأن الحلول الممكنة أيضاً، فقد ركزت الجلسات على ما يمكن أن يترتب عملياً على إطار ''الحماية والاحترام والانتصاف'' من آثار في طائفة واسعة من القضايا. وقاد الفريق العامل مناقشات تمثل الهدف منها في تحديد متطلبات وضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بمجالات التركيز المواضيعية الحالية للفريق العامل، التي تشمل جوانب واسعة من المجالات التي تندرج في إطار سياسات الحكومات والمؤسسات التجارية، مثل خطط العمل الوطنية، ودور الدولة كجهة فاعلة في الاقتصاد (من خلال الشركات المملوكة للدولة، مثلاً، وفي مجالي تعزيز التجارة وتمويل التنمية)، واتفاقات الاستثمار الدولية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبذل العناية بحقوق الإنسان. وبحث الفريق العامل أيضاً قضايا شاملة من قبيل الاعتبارات الجنسانية والتنمية المستدامة والوصول إلى سبل الانتصاف، فضلاً عن الصلات التي تربط حقوق الإنسان بالمؤسسات التجارية ومواضيع رئيسية مثل الفساد، وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والنزاعات. وبالإضافة إلى ذلك،

عقد الفريق العامل جلسات لتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التحديات الماثلة والدروس المستفادة وسبل المضي قدماً، مع التركيز على كل منطقة من المناطق (أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى) وعلى منطقتين دون إقليميتين (الشرق الأوسط وجزر المحيط الهادئ).

6- وحضر الدورة الثامنة للمنتدى ما يربو على 400 2 مشارك من أكثر من 130 دولة ومن شتى المشارب (انظر الجدول أدناه).

النسبة المئوية للمشاركين، بحسب الفئة الممثَّلة

فئات أصحاب المصلحة المشاركين	*النسبة المئوية*
المؤسسات الأكاديمية	9,6
القطاع الخاص (المؤسسات التجارية، رابطات قطاعي الأعمال والصناعة، المؤسسات الاستشارية، مكاتب المحاماة، المستثمرون)	30,4
منظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المتضررون، والنقابات العمالية، ومجموعات الشعوب الأصلية	32,0
المبادرات متعددة أصحاب المصلحة	1,3
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	2,9
تعلن	12,7
هيئات الأمم المتحدة/المنظمات الحكومية الدولية	6,7
الفئات الأخرى	4,5

7- وقد ارتفع عدد المشاركين ارتفاعاً كبيراً منذ انعقاد الدورة الأولى للمنتدى في عام 2012، التي ناهز عدد المشاركين المسجَّلين فيها 000 1 مشارك. وارتفع مستوى تمثيل القطاع الخاص أيضاً ارتفاعاً مطرداً، إذ تجاوزت نسبة المشاركين منه 30 في المائة من مجموع المشاركين. وبلغت نسبة المشارِكات المسجلات 57 في المائة، ومثلت النساء 58 في المائة من المشاركين الذين اختيروا كمتكلمين.

ثانياً- الرسائل الرئيسية المنبثقة عن الجلسة العامة

ألف- الجلسة العامة الافتتاحية[1]

8- وافتتح الدورة الثامنة للمنتدى كل من الأمين العام (من خلال تسجيل بالفيديو)، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ونائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان، ووزير التجارة الخارجية وشؤون بلدان الشمال في السويد، ورئيسة الفريق العامل. وسلط كل منهم الضوء، في ملاحظاته الختامية، على الدور الهام الذي يؤديه المنتدى في مساعدة الدول والمؤسسات التجارية على تنفيذ المبادئ التوجيهية وعلى أهمية المبادئ التوجيهية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

9- وأكد الأمين العام مجدداً أن المبادئ التوجيهية تزود الدول والمؤسسات التجارية بإطار ذي حجية في منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أنشطة المؤسسات التجارية وفي توفير سبل انتصاف من الانتهاكات المرتكبة، ورحب بدعوة المنتدى الدول إلى تكثيف جهودها، بسبل منها اعتماد لوائح تكفل تعزيز السلوك التجاري المسؤول وتوفير سبل الانتصاف للأشخاص المتضررين.

(1) انظر http://webtv.un.org/search/-stepping-up-government-leadership-forum-on-business-and-human-rights-2019/6108649717001/?term=&lan=english&cat=Forum%20on%20Business%20and%20Human%20Rights%202019&sort=date&page=2

وسلط الأمين العام الضوء على الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في ضمان مساءلة الشركات. وأشار إلى التحديات المستمرة الناشئة عن انعدام المساواة وأزمة المناخ وعوامل أخرى، وشجع القطاع الخاص على اتباع وتعزيز الممارسات التجارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

10- وشددت المفوضة السامية على الحاجة الملحة إلى أن تضع الدول الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية موضع التنفيذ وأن تنتقل من إعلان الالتزامات إلى اتخاذ إجراءات ملموسة. ويجب على الدول ألا تكتفي بسن تشريعات متسقة تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل وبالامتثال لها، وإنما يجب عليها أيضاً أن تضع وتنفذ سياسات ولوائح وأحكام قضائية وحوافز وتوجيهات اقتصادية فعالة. ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تشجع الحوار بين الجهات الفاعلة المعنية. ولاحظت المفوضة السامية أن الشركات أحرزت بعض التقدم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتنفيذ إجراءات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. غير أن الممارسات التجارية المجردة من المبادئ لا تزال سائدة، وهي ممارسات لا تزال تسبب معاناة بشرية يمكن تلافيها وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع وتُغذّي أوجه التفاوت الاجتماعي. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء تزايد الهجمات وعمليات القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على قضايا حقوق الإنسان المستجدة المرتبطة بالثورة الرقمية، وهي قضايا تتطلب من الحكومات تقديم استجابات سياساتية تقوم على معايير حقوق الإنسان.

11- وأكدت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان[2] أن المجلس وضع، من خلال تأييده المبادئ التوجيهية بالإجماع، إطاراً شاملاً لمنع ومعالجة مخاطر الأنشطة التجارية وآثارها السلبية على حقوق الإنسان. وأشارت إلى الدور الرئيسي الذي يؤديه المجلس في النهوض بجدول الأعمال المتصل بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال الاضطلاع بأنشطة شتى، مثل المعتكف الذي عقده المجلس في داكار في تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي ركزت المناقشات فيه على الثغرات التي تعتري معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة المؤسسات التجارية والسبل التي يمكن اتباعها لإحراز تقدم في هذا المجال. وأكدت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن موضوع الدورة الثامنة للمنتدى يعد بمثابة تذكرة جاءت في الوقت المناسب بضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة وملموسة في أداء واجبها المتمثل في توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والتقيد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت مجدداً ضرورة أن تعتمد الدول مزيجاً ذكياً من التدابير التنظيمية والطوعية والعمل الدولي والسياسات الوطنية لكي تفي بواجبها المتمثل في حماية احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان وتعزيزه. وقدمت إحاطة عن آخر المستجدات في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[3]. وفي الختام، سلطت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان الضوء على الدور الفريد الذي يؤديه المنتدى في تيسير إجراء مناقشات مفتوحة وجماعية بشأن الحلول الناجعة بين جميع فئات أصحاب المصلحة المعنيين على قدم المساواة فيما بينهم.

12- وأشارت رئيسة الفريق العامل إلى أن اتخاذ الإجراءات الحكومية تأخر وأن ثمة حاجة ملحة إلى التصدي على نحو ملائم لتحديات اليوم ومنع تحديات الغد. ورحبت بالتطورات القانونية والسياسية الإيجابية والتقدمية، مثل اعتماد قوانين لمكافحة الرق في بعض البلدان وقانون ''واجب الحيطة'' الفرنسي، والمناقشات المتعلقة ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي يجريها الاتحاد الأوروبي في ظل الرئاسة الفنلندية لمجلس الاتحاد الأوروبي. ورحبت أيضاً بما يحظى به وضع خطط عمل وطنية بشأن

(2) الممثلة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

(3) للاطلاع على معلومات أوفى عن الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، انظر

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من زخم متزايد في مختلف المناطق. وشجعت الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اللحاق بالركب ووضع خطط عمل وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية وتنفيذها تنفيذاً متسقاً. وأشارت الرئيسة إلى أن التنظيم الفعال يكفل تكافؤ الشركات في الفرص ويوفر لها اليقين القانوني اللازم لكي تضطلع بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية، وسلطت الضوء على العدد المتزايد من الشركات التي تعبر صراحة عن تأييدها لما سنته بعض البلدان من تشريعات ملزمة قانوناً بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

13- وذكّرت رئيسة الفريق العامل المشاركين بأنه على الرغم من هذه التطورات، فإن السكان في جميع المناطق لا يزالون يعانون مما تخلفه أنشطة الأعمال التجارية من أضرار جسيمة وواسعة النطاق في أغلب الأحيان. وشددت على أن أكثر من 152 مليون طفل يقعون ضحية لعمالة الأطفال وأن 25 مليون من البالغين والأطفال يقعون ضحية للعمل القسري، بما في ذلك في سلاسل الإمداد العالمية. وقد أثار الفريق العامل جملة من المسائل التي تطرح تحديات هيكلية لا بد من التصدي لها، من بينها استمرار أعمال العنف والمضايقة القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وارتفاع مخاطر تعرض المهاجرين للاستغلال، والمخاطر الناجمة عن انهيار السدود، والتمييز، وعدم المساواة بين الجنسين، والمخاطر المرتبطة بالتكنولوجيات الناشئة. وأعربت الرئيسة عن قلقها لأن معظم الشركات لم تعتمد حتى الآن استراتيجيات وسياسات فعالة للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان[4].

14- وأشارت رئيسة الفريق العامل إلى ضرورة أن تعزز الحكومات بذل الشركات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار الممارسات التجارية الموحدة، وأن تستخدم جميع الأدوات المتاحة لمعالجة جوانب القصور في السوق وسد ثغرات الحوكمة[5]. ويعد الفساد أيضاً أحد الأسباب الجذرية لانتهاكات لحقوق الإنسان في سياقات كثيرة، وينبغي للحكومات أن تكون قدوةً تُحتذى في اضطلاعها بدورها كعناصر فاعلة في الميدان الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تضمن على وجه السرعة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف وأن تكفل مراعاة المخاطر الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات فيما تضعه من لوائح أو سياسات لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أنشطة المؤسسات التجارية. وذكّرت الرئيسة بأهمية وضع رؤية مشتركة للمستقبل، من خلال حوارٍ شامل وبنّاء بين أصحاب المصلحة المتعددين يركز على الحلول العملية.

15- وأضطلع وزير التجارة الخارجية وشؤون بلدان الشمال في السويد الحضور على الدروس المستفادة من الجهود التي بذلتها السويد في سبعة مجالات رئيسية تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي: الحوار الاجتماعي؛ وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، باعتبارها عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وليس عين الصواب فحسب، لأن عدم المساواة بين الجنسين يفضي دائماً إلى هدر الجهود المبذولة؛ ومكافحة الفساد؛ وسلاسل القيمة العالمية الممتثلة لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ ومتابعة خطط العمل الوطنية؛ وتقديم التقارير المتعلقة بالاستدامة؛ والشركات المملوكة للدولة بوصفها نموذجاً يُحتذى للأعمال التجارية المستدامة.

16- وشدد أعضاء فريق المناقشة مجدداً على ضرورة أن تعتمد الحكومات مزيجاً ذكياً من التدابير لكي تفي بالالتزامات الواقعة على عاتقها والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وإعمالها، وتشجيع الممارسات التجارية المسؤولة. وسلطوا الضوء على بعض المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها خلال الدورة الثامنة، ألا وهي التدهور البيئي، وتغير المناخ، والتطور التكنولوجي غير الخاضع لضوابط، والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وشددوا على أهمية تعزيز الشراكات والحوار بين جميع أصحاب المصلحة من أجل التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية.

(4) انظر www.corporatebenchmark.org/sites/default/files/2019-11/CHRB2019KeyFindingsReport.pdf.

(5) A/73/163، الفقرة 93.

باء- الجلسة العامة الرفيعة المستوى بشأن تعزيز الدور القيادي للحكومات: ترجمة الالتزامات إلى إجراءات

17- أعقبت الجلسة العامة الافتتاحية جلسة عامة رفيعة المستوى عن موضوع ”تعزيز الدور القيادي للحكومات: ترجمة الالتزامات إلى إجراءات“، أطلع خلالها ممثلا فنلندا وتايلند الحضور على تجارب وممارسات حكومتي بلديهما والدروس التي استفادتاها من تنفيذ المبادئ التوجيهية. وأطلع ممثل تايلند الحضور على التقدم الذي أحرزته حكومة بلده في وضع خطة عمل وطنية وشدد على أهمية وجود إرادة سياسية رفيعة المستوى وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في هذه العملية. وأعادت ممثلة فنلندا تأكيد التزام حكومة بلدها بحقوق الإنسان، مسلطة الضوء على مبادرة فنلندا الرامية إلى زيادة اتساق السياسات التي تنظم مختلف أدوات التمويل العام وإلى إذكاء الوعي بأهمية المبادئ التوجيهية. وأعلنت التزام حكومة بلدها بإجراء مراجعة قضائية لتقييم مدى الحاجة إلى سن قانون وطني بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

18- وقدم المشاركون، وكان من بينهم ممثلو حكومات، في مداخلاتهم، معلومات عن آخر المستجدات في المبادرات الحالية الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، وأشاروا إلى أهمية تعزيز الحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، واستخدام مزيج ذكي من تدابير السياسات العامة، ووضع خطط عمل وطنية من خلال عمليات شاملة[6].

جيم- جلسة عامة بشأن مساعدة الدول على تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة: نحو زيادة الاتساق على الصعيد المتعدد الأطراف[7]

19- وجمعت الجلسة العامة التي تناولت موضوع الحوكمة العالمية واتساق السياسات عدداً من كبار القادة، من بينهم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمدير المساعد ومدير مكتب إدارة الأزمات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ورئيس الفرقة العاملة المعنية بالسلوك التجاري المسؤول التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وشدد المشاركون في الجلسة العامة على أهمية مواءمة الإجراءات على الصعيد الدولي لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان، وعلى ضرورة تعزيز السلوك التجاري المسؤول باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

20- وأشار المتكلمون في الجلسة إلى أن تحسين اتساق السياسات فيما تتخذه الدول من إجراءات لتعزيز الممارسات التجارية المسؤولة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد المتعدد الأطراف، لا يزال يشكل تحدياً رغم أن مختلف معايير حقوق الإنسان التي تسعى إلى منع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية هي معايير يعزز بعضها بعضاً[8].

---

(6) أدلى ببيانات ممثلو حكومات الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنرويج، والهند، واليونان، فضلاً عن ممثلي منظمات المجتمع المدني.

(7) انظر http://webtv.un.org/search/helping-states-promote-responsible-business-forum-on-business-and-human-rights-2019/6109109323001/?term=&lan=english&cat=Forum%20on%20Business%20and%20Human%20Rights&sort=date&page=2.

(8) وجه رئيس الفرقة العاملة المعنية بالسلوك التجاري المسؤول التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي انتباه المشاركين إلى المنشور المشترك الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية والمعنون ”Responsible business: key messages from international instruments“ (السلوك التجاري المسؤول: رسائل رئيسية مستمدة من الصكوك الدولية) (تشرين الأول/أكتوبر 2019).

وسلطوا الضوء على ضرورة زيادة التعاون المنهجي بين المنظمات الدولية في الترويج للمبادئ التوجيهية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعوا أيضاً إلى زيادة مواءمة السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي تحقيقاً لاتساق السياسات وتوسيعاً لنطاقها وتهيئةً للظروف المؤاتية لتطبيقها، ليس من جانب المؤسسات الدولية فحسب، وإنما من جانب الحكومات أيضاً. وعلاوة على ذلك، يجب على الحكومات أن تؤدي واجبها المتمثل في الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير إلزامية لتعزيز بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والتعجيل بإحراز تقدم في إعمال مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً. ومن ناحية أخرى، يجب على الشركات أن تعترف بضرورة أن يكون احترام حقوق الإنسان في صميم عملياتها وسلط المتكلمون الضوء على الدور الذي يمكن أن يؤديه جميع أصحاب المصلحة المهتمين، وذلك من خلال اتخاذ مبادرات متعددة أصحاب المصلحة[9]. وعلاوة على ذلك، ساق المتكلمون أمثلة لمشاريع مشتركة يجري تنفيذها وتدل على إمكانية التعاون والتآزر، ومنها مشروع السلوك التجاري المسؤول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يموله الاتحاد الأوروبي والذي تشارك في تنفيذه منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الفريق العامل[10]. ومن الأمثلة الأخرى، اتفاق الشراكة الذي وُقّع مؤخراً بين مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والحيلولة دون وقوع أضرار بيئية. وعلاوة على ذلك، ساهمت شراكات تضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأوروبي، في تعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية في آسيا، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات في وضع خطط عمل وطنية.

21- وشدّد المتكلمون على ضرورة أن يقترن تعزيز التعاون المنهجي على الصعيدين الدولي والإقليمي بتعزيز التعاون مع القطاع الخاص والدول من أجل حماية حقوق الإنسان واحترامها بفعالية على أرض الواقع. وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية توفر إطاراً لتحديد واجبات مختلف أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم في هذا الصدد.

دال- الجلسة العامة الختامية[11]

22- اختتم المنتدى دورته الثامنة بجلسة تبادل فيها الفريق العامل وأصحاب المصلحة الرئيسيون آراءهم بشأن الاستنتاجات الرئيسية. ورحب الفريق العامل بالاهتمام المتزايد بالمنتدى الذي يتجلى في تلقي المنتدى ما يربو على 3000 طلب تسجيل للمشاركة فيه، وبالاتجاه المستمر المتمثل في زيادة مشاركة القطاع الخاص. وشدد الفريق العامل على أهمية إشراك مزيد من الأعمال التجارية في المناقشات لتمكينها من فهم أهمية إدماج حقوق الإنسان في عملياتها فهماً أفضل. ورغم الزيادة المسجلة في تمثيل الحكومي، أعرب الفريق العامل عن أسفه لأن تمثيل البلدان لا يزال غير كاف. وأكد بعض المشاركين

(9) سُلط الضوء على التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، الذي تستضيف منظمة العمل الدولية أمانته، باعتباره مبادرة قائمة على تعدد أصحاب المصلحة تشجع الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بالقضاء على عمالة الأطفال وأشكال الرق المعاصرة.

(10) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/JointProjectResponsibleBusinessConduct.aspx.

(11) انظر http://webtv.un.org/search/closing-plenary-forum-on-business-and-human-rights-2019/6109659719001/?term=&lan=english&cat=Forum%20on%20Business%20and%20Human%20Rights&sort=date&page=1.

أن على الرغم مما تبذله بعض الدول من جهود لتنفيذ مزيج ذكي من القوانين الملزمة وغير الملزمة، فإن الحكومات لا تمتثل عموماً لواجب الحماية الملقى على عاتقها، مما يدل على عدم كفاية الإرادة السياسية وعدم اتساق السياسات وعلى أنها لا تُعدّ بعد قدوة تُحتذى في هذا الصدد.

23- وفي أول بيان تدلي به جهة من الجهات صاحبة المصلحة، دعت ممثلة تجمع الشعوب الأصلية إلى زيادة احترام حقوق الشعوب الأصلية وحثت الدول على إعمال الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وفقاً للمعايير الدولية باعتباره شرطاً مسبقاً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. ونددت الممثلة باستمرار الاعتداءات على الشعوب الأصلية التي تدافع دفاعاً مشروعاً عن حقوقها وأراضيها وبيئتها، ولا سيما زعماء الشعوب الأصلية ونساؤها، كما نددت بتزايد وصم الشعوب الأصلية واضطهادها وتجريمها. وشددت، في هذا السياق، على أهمية إتاحة سبل الاحتكام إلى القضاء للضحايا والركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية، التي تكفل الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال. ودعت الممثلة إلى إجراء مشاورات أوسع نطاقاً بشأن الصك الدولي الملزم قانوناً الذي ينظم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إتاحة ذلك الصك بجميع لغات الأمم المتحدة. ورحبت بتقديم الفريق العامل تقريره عن الأبعاد الجنسانية للمبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/43).

24- وأشار ممثل إحدى الشركات متعددة الجنسيات إلى أهمية مشاركة أصحاب المصلحة مشاركةً فعلية في عمليات بذل العناية الواجبة لضمان إجراء حوارٍ فعلي وتبادلٍ هادف للآراء بين الشركات والمجتمعات المحلية المتضررة من عملياتها بحيث يتسنى في وقت مبكر تحديد ما يمكن أن ينجم عن مشاريع الشركات من آثار ومخاطر على البيئة والسكان وفهمها فهماً أفضل.

25- ورحب ممثل إحدى النقابات العمالية بتزايد عدد الدول التي اعتمدت تدابير إلزامية ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، أو التي تنظر في اعتماد تدابير من هذا القبيل، وذلك في إطار مزيج ذكي من التدابير السياساتية الرامية إلى تحفيز الشركات على احترام حقوق الإنسان واتباع ممارسات تجارية مستدامة. وسلَّط الضوء على أهمية مساءلة الشركات عن الآثار الضارة بحقوق الإنسان. ورحب الممثل أيضاً بتركيز المنتدى على المخاطر المتزايدة المحدقة بحقوق الإنسان والناشئة عن أزمة المناخ واستخدام التكنولوجيات الجديدة في مستقبل العمل، ودعا، في هذا السياق، إلى ضمان حماية حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي.

26- وفيما يتعلق بالدروس المستفادة من عدد من المبادرات متعددة أصحاب المصلحة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، رحب أحد المتكلمين بتمحور تركيز تلك المبادرات على الركيزة الأولى للمبادئ التوجيهية (واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، من خلال سياسات ولوائح وأحكام قضائية ملائمة) وعلى دعوة الدول إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وأشار إلى التطور الإيجابي المتمثل في زيادة عدد الجلسات التي تركز، في جملة أمور، على التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان وعلاقتها بالتكنولوجيا، والاهتمام المولى لمسألة قياس الأداء باعتبارها أداةً لتعزيز مساءلة الشركات، وزيادة التركيز على دور المستثمرين. وأعرب الممثل عن قلقه لأن الأدلة على بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بذلاً فعالاً لا تزال هي الاستثناء، بينما لا يزال بذلها بصورة ''شكلية'' هو القاعدة. وأقر الممثل بأن التركيز على ضرورة أن تكشف الدول إجراءاتها لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في سياق أنشطة المؤسسات التجارية جاء في أوانه، غير أنه أكد في الوقت ذاته على ضرورة التدقيق في أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان عموماً، مشدداً على الاتجاه المقلق المتمثل في تزايد التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وانكماش الحيز المتاح للمجتمع المدني.

27- واعترض ممثل إحدى الشبكات التجارية على الإشارة المتكررة، خلال الدورة الثامنة للمنتدى، إلى دعوة الحكومات إلى اعتماد مزيج ذكي من التدابير لتعزيز احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. ودعا إلى عدم الاكتفاء باعتماد هذا المزيج الذكي بل إلى اعتماد مزيج أذكى من التدابير التنظيمية والطوعية لزيادة إعمال حقوق الإنسان في الممارسة العملية.

28- وأكد ممثلو المجتمع المدني مجدداً على ضرورة أن تنتقل الحكومات من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ وعلى أهمية إيجاد تدابير مستدامة وفعالة تكفل إجراء مشاورات هادفة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة. وأكدوا أن اتخاذ تدابير أفضل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف الفعال وضمانات التكرار، ما زالا يشكلان تحدياً واسع النطاق. ولا بد من إفساح مجال مشاركة أكبر لمنظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية في المنظمات والمنتديات الدولية، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة.

29- وتطرق أعضاء الفريق العام، في ملاحظاتهم الختامية، إلى بعض الاستنتاجات الرئيسية الموجزة في الفرع السادس أدناه.

30- وتقدم الفروع التالية لمحة موجزة عن الجلسات التي عقدها المنتدى[12].

ثالثاً- الإجراءات التي تتخذها الدول

31- وكرر المشاركون دعوتهم الدول إلى تكثيف جهودها، وشددوا على أن الطموح والإرادة السياسية لتحسين سجلات حقوق الإنسان على أرض الواقع ينبغي أن يتجليا في وضع وإنفاذ أطر تنظيمية قوية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسلطوا الضوء على أن الدول نفسها تنتهك حقوق الإنسان في بعض الحالات، إما من خلال تعاونها مع الجهات الفاعلة في الشركات أو من خلال الوسائل التي توفرها الشركات، وغالباً ما يكون ذلك باسم الأمن الوطني أو التنمية.

32- وأتيحت للدول فرصة عرض التطورات التنظيمية والسياساتية التي شهدتها في الآونة الأخيرة، بما في ذلك فيما يتصل بوضع خطط العمل الوطنية، والفرص المتاحة والتحديات الماثلة والدروس المستفادة من تلك التطورات. وتؤدي الدول دوراً رئيسياً باعتبارها مثالاً يُحتَذى في كفالة احترام الشركات المملوكة لها حقوق الإنسان.

ألف- التطورات التنظيمية والسياساتية اللازمة لكي تفي الدول بواجبها في حماية حقوق الإنسان

33- أقر مختلف أصحاب المصلحة بأهمية أن تعتمد الدول مزيجاً ذكياً من التدابير، على النحو الموضح في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تدابير وطنية ودولية، وطوعية وإلزامية. وشملت المناقشات بشأن ما يشكل مزيجاً ذكياً من التدابير في الممارسة العملية الجوانب التالية:

(أ) وضع وتنفيذ تشريعات جديدة، أو تعزيز التشريعات السارية، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع تأكيد العديد من المشاركين على الأهمية الحاسمة لوضع تشريعات إلزامية فعالة بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛

(ب) إرساء عمليات لوضع خطط العمل الوطنية وتحديثها؛

(ج) إنشاء هيئات رصد للإشراف على تنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(12) للاطلاع على معلومات أوفى عن جلسات بعينها، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2019ForumBHR.aspx.

(د) إنشاء منابر للحوار والتعلم من الأقران تربط الدول بالأعمال التجارية والمجتمع المدني؛

(هـ) نشر توجيهات وأدوات تدريب وبناء قدرات؛

(و) التصديق على الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (الاتفاقية رقم 190)؛

(ز) إصلاح الأطر القانونية من أجل تحسين الوصول إلى سبل الانتصاف.

34- ويمكن لاتفاقات الاستثمار (أو الفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة) التي تبرمها الدول أن تؤثر سلباً على احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بطرق عدة. وقد عُقدت أثناء الدورة الثامنة للمنتدى دورة مكرسة لهذا الموضوع، وذلك متابعةً لدورات المنتدى السابقة وبهدف توفير معلومات عن عمل الفريق العامل المتعلق بتزويد الدول بإرشادات عملية بشأن التفاوض على اتفاقات استثمار متوافقة مع المبادئ التوجيهية. وتبادل المشاركون التحديات الماثلة والممارسات الجديدة، وهو تبادل انبثقت عنه رسالة واضحة مفادها أن ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف هو أولوية أساسية وضرورية لتصحيح اختلال توازن القوى في البيئة الحالية، التي يملك فيها المستثمرون الوسائل اللازمة لمقاضاة الحكومات في محاكم التحكيم الدولية.

35- وركزت جلسة أخرى على المبادرات العالمية المتعددة الدول وأثرها السلبي المحتمل على حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على مبادرة الحزام والطريق. وتحدث المشاركون عن حقوق الإنسان والآثار البيئية لتلك المشاريع وضرورة مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وناقشوا ما يمكن أن ينجم عن تلك المشاريع من آثار سلبية على حقوق الإنسان، مثل عمليات الإخلاء القسري، وفقدان سبل العيش، وسوء ظروف العمل، والإضرار بالبيئة، كما ناقشوا ضرورة المساءلة، والحصول على المعلومات ذات الصلة بالشأن العام، وعلى الأخص، ضرورة الحوار البناء مع المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، شدد المشاركون على ضرورة التعاون لتحديد الخيارات المتاحة لتطوير بنية تحتية مستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأفراد المعرضين بشدة لخطر انتهاك حقوقهم، على النحو الذي أكدت عليه مبادئ مجموعة الـ 20 للاستثمار في البنية التحتية الجيدة[13].

36- وفي جلسةٍ تناولت مسألة حماية حقوق الإنسان في المستقبل، أكد المشاركون على الحاجة الملحة إلى إصلاح لوائح العمل لحماية حقوق العمال في عالم عمل يتسم بسرعة تطوره، بما في ذلك الحماية من الانتهاكات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الرقمية.

37- وفي جلسة تناولت مسألة وضع صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[14]، ناقش المشاركون آخر المستجدات في وضع هذا الصك.

38- وأقر الفريق العامل وغيره من أصحاب المصلحة بأن عدداً متزايداً من الحكومات يعكف على وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، ورحبوا بتبادل الحكومات تجاربها في هذا الصدد، بما في ذلك ما أحرزته من تقدم وواجهته من عقبات واتبعته من نهج مبتكرة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية[15]. ومن بين الرسائل الرئيسية المنبثقة عن تلك الجلسة وعناصر الدروس المستفادة منها ما يلي:

(13) انظر www.mof.go.jp/english/international_policy/convention/g20/annex6_1.pdf.

(14) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان/26 9.

(15) أدلى ممثلو حكومات دول من بينها الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وتايلند، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، واليونان ببيانات عن آخر المستجدات فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية القائمة أو الخطط الرامية إلى وضع خطط من هذا القبيل. لمشاهدة تسجيل فيديو الجلسة الرئيسية التي تناولت هذا الموضوع، انظر http://webtv.un.org/search/-stepping-up-government-leadership-forum-on-business-and-human-rights-2019/6108649717001/?term=& lan=english&cat=Forum%20on%20Business%20and%20Human%20Rights%202019&sort=date&page=2.

(أ) ضرورة الالتزام والتحلي بروح قيادية قوية وتوافر إرادة سياسية رفيعة المستوى؛

(ب) ضرورة سد الثغرات التي تعتري فهم الصلة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إذكاء وعي مؤسسات الدولة والإدارات/الوكالات الحكومية، فضلاً عن جميع أصحاب المصلحة، بالمبادئ التوجيهية؛

(ج) ضرورة أن تكون عملية صياغة خطط العمل الوطنية شفافة وشاملة للجميع وقائمة على المشاركة من أجل تعزيز روح المسؤولية المشتركة؛

(د) ضرورة الحرص على اتباع نهج قائم على المشاركة في تحديد أصحاب المصلحة وضرورة إدراج جميع مؤسسات الأعمال، بصرف النظر عن حجمها وقطاعها، وجميع الوزارات الحكومية، من أجل بناء أوجه التآزر وتعزيز اتساق السياسات أفقياً ورأسياً؛

(هـ) أهمية إدارة توقعات جميع أصحاب المصلحة، على اختلافهم، وتحديد قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً وإيلاءها الأولوية؛

(و) أهمية أن تجري البلدان تقييمات أساسية تشمل تحديد أهم القضايا في مجال حقوق الإنسان والأعمال التجارية قبل وضع خطط عملها الوطنية؛

(ز) ضرورة معالجة مسألة الاتساق الأفقي للسياسات، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ح) ضرورة تهيئة بيئة تساعد مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، مع تقديم حوافز أكثر طموحاً للشركات، وتشجع السباق إلى القمة، في إطار من مزيج ذكي يشمل تدابير إلزامية، مثل التشريعات التي تلزم ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛

(ط) ضرورة تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضرورة وقف ممارسة رفع دعاوى تقاضي استراتيجي ضدهم.

39- وسُلِّط الضوء على مبادرة التعلم الطوعي من الإقران فيما بين الدول باعتباره مبادرة إيجابية للتعلم وتبادل التجارب. ولوحظ أن هذه العملية تتطلب موارد وتعاوناً.

باء- إعمال الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال

40- تناول المشاركون ما تواجهه جميع قطاعات الأعمال التجارية تقريباً من تحديات منهجية في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال عملاً بالركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية وبتوصيات السياسة العامة المنبثقة عن مشروع المساءلة والانتصاف التابع لمفوضية حقوق الإنسان[16]، وناقشوا أيضاً التحديات التي تنفرد بها بعض سياقات الأعمال التجارية، مثل التكنولوجيات الرقمية.

41- وفيما يتعلق بالتحديات التي تنفرد بها بعض سياقات الأعمال، أكد المشاركون أن هناك تقصير منهجي في تعويض الضحايا أو توفير سبل انتصاف فعال لهم في معظم حالات التشرد الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومشاريع البنية التحتية الكبرى، مثل السدود وأنشطة الأعمال الزراعية والصناعات الاستخراجية. وتطرقوا أيضاً إلى إمكانية توسيع نطاق مسؤولية الشركات الأُم ليشمل تصرفات شركاتها الفرعية في الخارج.

(16) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRaccountabilityandremedyproject.aspx.

42- وفي جلسة أخرى، ناقش المشاركون دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعوامل التي تؤثر على قدرتها على توفير سبل الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في سياق أنشطة المؤسسات التجارية. وسيقت أمثلة على ما تواجهه هذه المؤسسات من تحديات وقيود في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وعلى الاستراتيجيات الفعالة للتغلب عليها.

43- ونوقش أيضاً دور الوساطة في سياق الوصول إلى سبل الانتصاف، واتفق المشاركون على ضرورة وضع شروط مسبقة محددة لضمان أن تكمِّل عملية الوساطة سبل الانتصاف الفضائية، لا أن تحل محلها، وأن تمتثل لمعايير الفعالية بموجب المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك معالجة اختلال ميزان القوى بين الطرفين.

جيم- الدول كمثال يُحتذى

44- تضمَّن برنامج العمل جلسات شتى تناولت دور الدول كعناصر مؤثرة في الميدان الاقتصادي، والدور الذي يُتَوقع منها أن تؤديه كمثال يُحتذى، باعتبارها صاحبة المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/32/45، الفقرة 94).

45- وخُصِّصت إحدى الجلسات لدور استثمارات القطاع العام، ولا سيما صناديق المعاشات التقاعدية العامة، في تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتبادل المشاركون معلومات عن تجارب مجلسين معنيين بالأخلاقيات تابعين لصندوقين وطنيين من صناديق المعاشات التقاعدية هما: المجلس المعني بالأخلاقيات التابع للصندوق الحكومي العالمي للمعاشات التقاعدية في النرويج، والمجلس المعني بالأخلاقيات التابع لصناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية. وشرح ممثلا المجلسين السبل التي يتعامل بها المجلسان مع المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان ويُدرجان المبادئ التوجيهية في عملهما. وناقش الممثلان، علاوة على ذلك، السبل الكفيلة بتسخير النفوذ لزيادة امتثال الشركات لحقوق الإنسان في ممارساتها، ومنها صوغ ''وثائق تحدد النتائج المتوقعة'' على صعيد حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وكذلك على صعيد التحقيقات. ولاحظ المشاركون أن هذه المبادرات من شأنها أن تسهم مساهمةً كبرى في تعميم مراعاة المبادئ التوجيهية في أوساط المستثمرين وتحث الشركات على التحلي بقدر أكبر من المسؤولية في ممارساتها التجارية وفقاً للمبادئ التوجيهية.

46- ونوقشت مسألة تعزيز حقوق الإنسان من خلال سياسات المشتريات الحكومية، تمشياً مع الغاية 12-7 من أهداف التنمية المستدامة. واعتُبرت سياسات المشتريات الحكومية عنصراً هاماً لدعم احترام حقوق الإنسان في قطاع الأعمال. غير أن هناك تحديات ماثلة، منها: عدم كفاية الالتزام السياسي من جانب الحكومات وراسمي السياسات، وعدم كفاية فهم القائمين على عمليات الشراء لتلك المسألة، وعدم اتساق السياسات، وافتقار معظم البلدان إلى نُهُج تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعدم وجود منابر للتعلم من الأقران، واستمرار وجود الفساد في قطاع المشتريات الحكومية.

47- وفي جلسة أخرى، تناول المشاركون دور الشركات المملوكة للدولة، التي اعتُرف بأنها سمة ثابتة وهامة من سمات الاقتصاد العالمي يمكن أن تكون لها آثار كبيرة على الحقوق البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان. ولاحظ المشاركون أن بعض الشركات المملوكة للدولة هي مؤسسات رائدة في مجال السلوك التجاري المسؤول وحقوق الإنسان، غير أن بعضها الآخر متخلفٌ عن الركب وضالع في ارتكاب انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان في سياق أنشطته التجارية. وتتمثل الرسالة الرئيسية التي انبثقت عن الجلسة، التي قادها الفريق العامل، في ضرورة أن تكثف الشركات المملوكة للدولة جهودها وأن تكون مثالاً يحتذى.

دال- المبادرات متعددة أصحاب المصلحة

48- تخُصصت جلسة لمسألة المبادرات متعددة أصحاب المصلحة (أي التعاون الرسمي أو غير الرسمي بين الحكومات، والمؤسسات التجارية، والمستثمرين، ومنظمات المجتمع المدني) بهدف تحديد ورصد المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير سبل الانتصاف من أي آثار ضارة بحقوق الإنسان. وناقش المشاركون في الجلسة ضرورة أن تستوفي المبادرات متعددة أصحاب المصلحة شروطاً محددة لكي تُحدث أثراً إيجابياً، منها بناءُ توافق الآراء، وتحديد أرضية مشتركة، وتوازن القوى في كل مبادرة من هذه المبادرات. وأُعربوا عن قلقهم لأن الكثير من هذه المبادرات اتُّخذ قبل اعتماد المبادئ التوجيهية. وشددوا، من ثم، على ضرورة تنقيح هذه المبادرات بحيث تُجسد على نحو أفضل المسؤولية الواقعة على عاتق المؤسسات التجارية بموجب المبادئ التوجيهية.

49- ونوقشت في جلسة خُصصت لهذا الموضوع مسألةُ زيادة عدد المبادرات التي تتخذها شركات القطاع الخاص بهدف الحيلولة دون التسبب في آثار ضارة ومعالجة تلك الآثار والمساءلة عنها، وشدد المشاركون في الجلسة على أن هذه المبادرات ينبغي ألا تحل محل واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شدد المشاركون على ضرورة ألا تكون المؤسسات التجارية القوة الدافعة الوحيدة وراء هذه المبادرات، وذلك لمنعها من السعي لخدمة مصالحها الخاصة وتجنب ''الغش في مراجعة الحسابات''، أي عمليات مراجعة الحسابات التي يديرها مسؤولون إداريون كِبار لديهم معرفة ضعيفة بحقوق الإنسان. ولا تزال البيانات التي تُقيِّم الآثار الإيجابية للمبادرات ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما فيها المبادرات متعددة أصحاب المصلحة، وشهادات التجارة الأخلاقية، إما غير كافية أو غير موجودة.

هاء- الحوارات الإقليمية

50- عقد الفريق العامل جلسات خُصصت لمسألة تيسير الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التحديات الماثلة والدروس المستفادة وسبل المضي قدماً في كل منطقة من المناطق التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى. وأُجري أيضاً حواران دون إقليميان ركزا على منطقة الشرق الأوسط وعلى جزر المحيط الهادئ.

51- وناقش المشاركون في الحوار الإقليمي بشأن منطقة أوروبا الشرقية المبادرات التي اتخذتها الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات التجارية لتحسين الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة المؤسسات التجارية وتعزيز المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعال. وبالاستناد إلى تجارب بلدان المنطقة التي وضعت خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتجارب البلدان العاكفة على وضع خطط من هذا القبيل، أتاحت الدورة فرصةً لمناقشة الدروس المستفادة من هذه المبادرات، وكذلك من التعاون فيما بين الدول ومن جهود التعلم من الأقران. وناقش المشاركون الشروط المسبقة اللازمة لتهيئة بيئة تفضي إلى احترام المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، مثل: وجود مؤسسات قوية وضمان سيادة القانون؛ وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني؛ ووجود إطار تنظيمي قوي؛ واتباع ممارسات جيدة تبدأ بإعداد تقييمات أساسية وطنية شاملة كشرط مسبق لوضع خطط عمل وطنية فعالة وشاملة للجميع. وناقش المشاركون أيضاً أهمية إدماج حقوق الإنسان في الأوساط الدبلوماسية الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة وفي عمليات المشتريات الحكومية باعتبارها مجالات ينبغي للدولة أن تكون فيها مثالاً يُحتذى.

52- وناقش المشاركون في الحوار دون الإقليمي بشأن منطقة الشرق الأوسط ما لبعض التحديات المحددة التي تواجهها الأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية من بُعدٍ ذي صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق أزمات اللجوء والهجرة، والمساواة بين الجنسين والتمييز. وحُددت فرص المشاركة وإحراز تقدم على صعيد الدول، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الأخرى ذات المصلحة التي تتعاون في هذا المجال، بما في ذلك تعزيز النقابات العمالية، وحماية حقوق العمال والحقوق المدنية، والشفافية، والوصول إلى سبل الانتصاف. واعتبر وضع خطط عمل وطنية بمثابة خطوة أولى لتحسين احترام الأعمال التجارية حقوق الإنسان، واعتُرف بدور الشباب كقوة دافعة في هذا المجال.

53- أما المشاركون في الحوار دون الإقليمي بشأن جزر المحيط الهادئ، فسلطوا الضوء على البعد ذي الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من مسألة تغير المناخ وبما لاستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك صيد الأسماك وإزالة الغابات والتعدين والسياحة، من آثار سلبية على الناس والبيئة. ومسألة عدم معرفة بعض الفئات الأشد تضرراً، كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعمال المهاجرين والنساء والفتيات، حقوق الإنسان المكفولة لها هي مسألة يفاقمها ضعف فهم الشركات لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحديات فيما يتعلق بمكافحة أشكال الرق المعاصرة، والاتجار، والعمل القسري. ومن شأن زيادة الشفافية عبر سلاسل الإمداد ووضع خطط عمل وطنية أن يساعدا الدول والأعمال التجارية على التصدي لهذه التحديات.

54- أما الجزء الأول من الحوار الإقليمي بشأن منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فاستند إلى تقرير الفريق العامل عن الدبلوماسية الاقتصادية (A/HRC/38/48) وعن الآثار المترتبة على المبدأ التوجيهي 4 الذي ينص على ما يلي:

> ينبغي للدول أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعماً وخدمات ملموسة من وكالات الدولة مثل وكالات ائتمانات التصدير ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية، بوسائل منها، عند الاقتضاء، طلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

وأكد المشاركون في الجلسة أن ائتمانات التصدير وضمانات الاستثمار وغيرها من مشاريع التمويل العام للأنشطة التجارية توفر أدوات هامة للضغط على المؤسسات التجارية وحثها على التحلي بقدر أكبر من المسؤولية في ممارساتها التجارية. وشدد المشاركون على ضرورة أن تكون لدى وكالات ومؤسسات التجارة والاستثمار الحكومية سياسات قوية في مجال حقوق الإنسان. وأما الجزء الثاني من الحوار، فكان بمثابة جلسة تشاور للمساعدة في إثراء تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع[17]. وتناولت المناقشة دور دول المنشأ (مقارنة بدور الدول المضيفة) في دعم الممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية والاستثمار بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية، وذلك في مرحلتي بناء السلام وما بعد انتهاء النزاع على حد سواء (انظر الفقرة 86 أدناه).

55- وفي الحوار الإقليمي بشأن منطقة آسيا، تبادل ممثلو الحكومات تجاربهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال الأطر التنظيمية والسياساتية. وأتاحت الجلسة فرصةً لمناقشة مختلف المسارات التي تتبعها البلدان في آسيا لتعزيز السلوك التجاري المسؤول[18]. وحلل المشاركون أثر الاستثمارات الداخلة

(17) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ConflictPostConflict.aspx.

(18) أطلع ممثلو إندونيسيا، وباكستان، وتايلند، ونيبال، والهند، واليابان المشاركين على تجارب بلدانهم والدروس المستفادة منها.

والخارجة من جانب الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة التي توجد مقارها في آسيا وناقشوا دراسات حالات إفرادية لمناطق اقتصادية خاصة ومشاريع بنية تحتية ضخمة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان، بما في ذلك على السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، بحث المشاركون ما يمكن أن تتخذه الدول من إجراءات عملية لضمان زيادة اتساق سياساتها والتوفيق بين التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار أو الحفاظ عليها. ونوقشت أيضاً استراتيجيات تعزيز سبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على بعد عابر لحدود البلدان أو المناطق

56- وتضمن الحوار الإقليمي بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عروضاً عن مشروع ''السلوك المسؤول للأعمال التجارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''[19]، الذي يُنفذ بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبتمويل منه. وحدد المشاركون ارتفاع معدلات عدم المساواة والتدهور البيئي وظروف العمل الخطرة، ولا سيما في قطاع استغلال الموارد، باعتبارها من أكثر التحديات إلحاحاً في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشددوا على أن مواجهة مشاريع البنية التحتية وعمليات إزالة الغابات، بما في ذلك في منطقة الأمازون، أصبحت مسألة ذات أولوية. ومن المسائل التي اعتبرت ذات أهمية حاسمة، التهديدات والمخاطر التي تواجه الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعون عن البيئة، والتدابير الرامية إلى حماية البيئية، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعال. وعلاوة على ذلك، لا بد من ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها الشعوب الأصلية، مشاركة فعلية على قدم المساواة مع غيرها لكي تكون المبادرات الإنمائية شاملة للجميع ولكي تكون ممارسات الأعمال التجارية مستدامة.

57- وناقش المشاركون في الحوار الإقليمي بشأن أفريقيا بعض القضايا المشتركة التي تحول دون اضطلاع الدول بواجبها المتمثل في الحماية من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أنشطة المؤسسات التجارية، بما في ذلك في قطاع الصناعات الاستخراجية. ومن بين هذه القضايا، شح الموارد المالية والتقنية، والفساد، واتساع رقعة القطاع غير الرسمي. ومن الفئات التي اعتبرت معرضة بشدة لخطر انتهاك حقوقها، الشعوب الأصلية، وقبائل الرحل، والنساء والفتيات، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنقابيون. وناقش المشاركون الفرص المتاحة لاتباع نهج موحد حيال القضايا المشتركة عبر الحدود، ووضع استراتيجيات منسقة بالتعاون مع الشركات العاملة في بلدان متعددة من أجل اكتساب فهم مشترك للتحديات الماثلة والحلول الممكنة.

58- وقُدمت معلومات عما شهدته بعض البلدان من تطورات سياساتية وتشريعية إيجابية وعن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض باحترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان وفي تعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف من الأضرار الناجمة.

رابعا- احترام الشركات لحقوق الإنسان

ألف- نحو نهج فعال إزاء بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان: التحديات الماثلة والممارسات الجديدة

59- دعت مجموعات أصحاب المصلحة كافة الحكومات إلى تكثيف جهودها. وأيدت منظمات المجتمع المدني، وكذلك بعض الحكومات ومنظمات الأعمال التجارية والمستثمرين، الدعوة إلى اعتماد مزيج أذكى من التدابير والتشريعات الإلزامية المتعلقة ببذل الواجبة بحقوق الإنسان. واتفقت بعض

(19) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/JointProjectResponsibleBusinessConduct.aspx.

مجموعات أصحاب المصلحة، بما فيها مجموعات من القطاع الخاص، على ضرورة سن مزيد من التشريعات الإلزامية، إلى جانب اتخاذ تدابير طوعية، بما يكفل تكافؤ الفرص والوضوح القانوني. وينبغي مواءمة جميع هذه التدابير، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والدولي. وكرر ممثلو القطاع الخاص التأكيد على ضرورة زيادة الدعم الحكومي، لا سيما في مجال توفير اللوائح التنظيمية والأدوات والمبادئ التوجيهية ومنابر التعلم من الأقران. وسأل المشاركون في إحدى الجلسات صراحة عما إذا كانت الأعمال التجارية تفضل اتخاذ الحكومات إجراءات أم عدم اتخاذها أي إجراءات في هذا المجال. وقدم بعض ممثلي قطاع الأعمال أمثلة على أوقات دعوا فيها الحكومات إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولاحظ بعض المشاركين أن المبادرات الحكومية غالباً ما تكون عملية وفعالة بالنسبة للأعمال التجارية عندما توضح الحكومات النتائج المتوقعة، وتهيئ ظروفاً تكفل تكافؤ الفرص، وتنتقل من السياسة إلى الممارسة، وتُصدر تعليمات يسهل اتّباعها. ومن شأن دعم الأعمال التجارية لهذه المبادرات أن يمد الحكومات بالثقة اللازمة لاتخاذ إجراءات حاسمة، بسبل منها تحديد متطلبات تنظيمية جديدة.

باء- معالجة المشاكل الهيكلية التي تعتري سلسلة القيمة

60- خلال الدورة الثامنة للمنتدى، شدد المشاركون على ضرورة أن تنظم الحكومات سلاسل الإمداد من أجل منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وأشاروا إلى ما تكتسيه معالجة المشاكل التي تعتري سلاسل القيمة من أهمية حاسمة.

61- وبحث أحد الخبراء النهج التشريعية المختلفة المتبعة في أستراليا، والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك في هونغ كونغ، الصين، والرامية إلى القضاء على أشكال الرق المعاصرة. وفقًا لبعض المؤسسات التجارية، يمكن أن تفيد قوانين من قبيل قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة لعام 2018 في أستراليا وقانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة لعام 2015 في المملكة المتحدة، الشركات الجادة في التصدي لأشكال الرق المعاصرة والملتزمة بذلك. وأُعرب عن القلق إزاء عدم وصول هذه القوانين إلى الشركات التي لا تشكل جزءاً من سلسلة القيمة العالمية، مع الإشارة إلى أنه سيكون من المهم توسيع نطاق تركيز قوانين مكافحة الرق المعاصر توسيعاً تدريجياً ليشمل جميع قضايا حقوق الإنسان. ومن الشواغل الرئيسية التي أُعرب عنها، الحاجة الملحة إلى بناء الخبرة الفنية لدى رواد الأعمال التجارية ومستشاريهم المهنيين لضمان أن تفضي قوانين مكافحة الرق المعاصر إلى اتخاذ إجراءات ذات مغزى بدلاً من اعتماد نهج الحد الأدنى من الامتثال.

62- وفي جلسة خُصصت لقطاع الكاكاو، ناقش المشاركون العمل الجاري لمكافحة العمل القسري وعمل الأطفال، بما في ذلك من خلال خطتي عمل وطنيتين تعالجان الأسباب الجذرية لعمل الأطفال واستغلالهم في غانا وكوت ديفوار. واتفق المشاركون على أن التصدي للفقر وتوفير التعليم ينبغي أن يقترنا بشفافية معززة من جانب جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة الإمداد كشرط مسبق للقضاء على عمل الأطفال.

جيم- دور المستثمرين في التحفيز على تعزيز بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتحسينه

63- شدد الفريق العامل على أهمية تعزيز الحوار بين المستثمرين والشركات والحكومات، مشيراً إلى الدور الرئيسي الذي يؤديه المستثمرون المؤسَّسيون في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.

64- وفي جلسة قادها تحالف المستثمرين من أجل حقوق الإنسان، أثيرت مسألة السبل التي يمكن بها للحكومات أن تدفع المستثمرين إلى بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وأكد المشاركون أنه يُتوقع من المستثمرين، شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية، أن يضعوا موضع التنفيذ سياسات ونظم لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتحديد المخاطر الحالية والمحتملة، وأن يسعوا إلى منع الآثار الضارة والتخفيف من حدتها، وأن يتوخوا الشفافية بشأن المخاطر وسبل التصدي لها، وأن يضطلعوا بدور في التمكين من الوصول إلى سبل الانتصاف عندما تكون استثماراتهم مرتبطة ارتباطاً مباشراً بانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان.

65- وخُصصت جلسة لمناقشة السبل التي يمكن أن تسهم بها الإجراءات الحكومية والشراكات المقامة بين القطاعين العام والخاص في القضاء على الرق المعاصر والاتجار بالبشر من خلال الاستثمار المسؤول. وعُرضت مبادرة ليختنشتاين لإنشاء لجنةٍ للقطاع المالي معنية بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، كما عُرض تقرير المبادرة النهائي المعنون ''*Unlocking Potential: A Blueprint for Mobilizing Finance against Slavery and Trafficking*'' (تحرير الإمكانات: نموذج لتعبئة القطاع المالي من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة والاتّجار)[20]. وشدد الفريق العامل على أهمية دعم أي مبادرة من هذا القبيل في القطاع المالي من خلال عدد من الأدوات السياساتية والتنظيمية، بما في ذلك من خلال زيادة الشفافية والترويج لوضع قوانين تنظم المنافسة والمشتريات الحكومية، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية، وتوفير سبل الانتصاف الفعال.

خامساً- القضايا محور الاهتمام

66- ركز عدد من جلسات المنتدى على قضايا أصبحت بمثابة ''بنود دائمة''، أو يعتبرها الفريق العامل من بين القضايا الناشئة أو الهيكلية في جدول الأعمال المتصل بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ألف- الفئات المعرَّضة للخطر

67- تناول عدد من الجلسات التحديات التي تواجه الفئات المعرضة بشدة لخطر انتهاك حقوقها، أفراداً وجماعات، فضلاً عن الممارسات الفعالة لحماية تلك الفئات.

68- وركزت إحدى الجلسات على تقرير الفريق العامل عن الأبعاد الجنسانية للمبادئ التوجيهية. ومتابعةً للمناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للمنتدى، عرض المشاركون التحديات التي تواجه النساء والفتيات في عالم العمل، بما فيها العنف، والتحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش، وعدم المساواة في الرعاية الصحية في مجال العمل، ونقصُ التمثيلِ في المناصب القيادية والمشاركةِ في الحياة السياسية، والتمييز، والاستغلال وإساءة المعاملة في سلاسل الإمداد العالمية، والتمثيل المفرط في قطاع العمل غير الرسمي والعمل بدوام جزئي والعمل غير المنتظم. ومن بين الحلول الممكنة التي أشار إليها ممثلون من مختلف مجموعات أصحاب المصلحة، بناءُ القدرات من خلال تدريب الموظفين وأرباب العمل. وأُشير أيضاً إلى تطبيق إجراءات مرنة في منح إجازات الأمومة واستحقاقات دعم رعاية الأطفال، وإلى إيلاء الأبعاد الجنسانية اهتماماً أكبر في سياق توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف.

(20) انظر www.fastinitiative.org/.

69- وساق ممثلو الشعوب الأصلية من جميع المناطق أمثلة على ما نجم عن أنشطة المؤسسات التجارية والصناعية من آثار ضارة في مجتمعاتهم المحلية. وشددوا أيضاً على الدور الهام الذي تؤديه الحكومات والأعمال التجارية في حفظ التنوع البيولوجي الثقافي لتراث الشعوب الأصلية. وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم مما ينجم عن استغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك في قطاعي التعدين وبناء السدود الكهرمائية، من آثار سلبية على حقوقهم الأساسية. ودعوا إلى الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية، التي تشمل الحق في اختيار النموذج الاقتصادي الخاص بها. وأعربوا عن ضرورة تعديل التعريف الدولي لمفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بحيث يراعي خصوصية كل مجتمع محلي ويشمل الشباب والنساء وكبار السن، مع الإشارة أيضاً إلى الخطر الذي يحتمل أن ينجم عن تعديل معايير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في بعض السياقات، لأن ذلك قد يؤدي ذلك إلى اتباع ممارسات تجارية لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها المعايير ذات الصلة بالتشاور والموافقة. وأثيرت مسألة بناء الثقة بين الشعوب الأصلية والحكومات. وقد ممثلو الشعوب الأصلية أمثلة لمبادرات في قطاع الطاقة المتجددة تحترم ثقافتهم وأراضيهم ومواقعهم الثقافية المقدسة، ولكن الدول والمؤسسات التجارية لم تعترف بها. وفي جلسة خُصصت لمسألة وصول الشعوب الأصلية إلى سبل الانتصاف، أعرب أعضاء الفريق عن الحاجة إلى آليات قضائية وغير قضائية فعالة، مشددين على أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في رصد الشكاوى. وأطلَع ممثلو الشعوب الأصلية الحضور على التحديات الراهنة، بما فيها محدودية فرص الوصول إلى سبل الانتصاف، وسوء تصميم آليات الانتصاف التي يعرقل الوصول إليها أيضاً عدم فهم القائمين عليها للمجتمعات المتضررة وللغاتها وثقافتها فهماً كافياً، وعدم فهم الشركات لشروط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وضعف الأطر التنظيمية، وعدم التصدي لمخاطر أنشطة الشركات ولما تتبعه من أساليب ترهيب.

70- وفي جلسة خصصت لدور القطاع الخاص في حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوقهم، ناقش المشاركون تفعيل معايير السلوك ذات الصلة التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان[21]. وأشار المشاركون إلى عدم وجود آليات رصد في الوقت الراهن، غير أنهم اتفقوا في الوقت ذاته على أن الأعمال التجارية يمكن أن تكون تحفِّز التغيير الإيجابي إذا كانت أشمل للجميع وأكثر انفتاحاً على القضايا التي تؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما من خلال العمل مع المنظمات والشبكات المحلية المنخرطة في الدفاع عن حقوقهم. وسط المشاركون الضوء أيضاً على الخسائر الاقتصادية التي قد تتكبدها الشركات إن لم تقم بذلك. وخلال الدورة الثامنة للمنتدى، عُرضت مجموعة أدوات ستونوال ”Stonewall toolkit“ التي يتمثل الغرض منها في مساعدة الشركات على التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، باعتبارها أداة مبتكرة لتوجيه الأعمال التجارية في هذا الصدد[22].

71- وخصُصت جلسة لموضوع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عالم العمل. ولاحظ المشاركون أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، يواجهون عقبات متعددة في الحصول على فرص العمل وفي أماكن العمل، مشيرين في الوقت ذاته إلى التوجه المتمثل في اتباع ممارسات توظيف أكثر شمولاً وزيادة الاستثمار وكذلك إلى ارتفاع عدد رواد الأعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة.

(21) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *معايير السلوك للأعمال التجارية: التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين* (2017).

(22) انظر www.stonewall.org.uk/resources/agents-change-guide-lgbt-advocacy-businesses.

72- وعُقدت جلسات شتى كُرست خصيصاً لحقوق الطفل. وبمناسبة الذكرى الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، عرَضت إحدى الجلسات السياسات الحكومية التي ساهمت في تشجيع المؤسسات التجارية على اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الأطفال وحقوق أسرهم، ومنها يلي:

(أ) آليات لتشجيع الأطفال على الالتحاق بالمدارس في زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، بمشاركة الشركات والأسر؛

(ب) اتفاقات تتعلق بسلوك الأعمال التجارية الدولية المسؤول في هولندا[23]؛

(ج) قائمة حقوق الطفل وشروط أمنه في كندا[24]؛

(د) برنامج النُهج الفعالة لإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال في السياقات الهشة في إثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية[25]؛

(هـ) أطلس اليونيسيف لحقوق الطفل والأعمال التجارية[26].

73- وفي تقرير عن إنهاء عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية، دعت منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف الشركات إلى التصدي على المستوى المحلي لمواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الناس إلى العمل في الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر[27].

باء- المدافعون عن حقوق الإنسان، والحريات المدنية، ودَور المؤسسات التجارية والصناعية

74- سلط كل من المفوضة السامية والفريق العامل والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على تزايد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم، ولا سيما المدافعون عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة في سياق قطع أشجار الغابات، والأعمال التجارية الزراعية، ومشاريع البنى التحتية، وأنشطة التعدين. وعرض مدافعون عن حقوق الإنسان من جميع المناطق حالات ملموسة وأمثلة وشهادات عن عمليات قتل واختفاء وتهديدات استهدفتهم، مما يدل على ما يتعرضون له من عنف وانتهاك مستمرين في سياق الأنشطة التجارية. وأكدوا على الحاجة الملحة إلى أن تحسن الدول المساءلة وتمنع أعمال القتل والانتهاك لكي يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من أداء عملهم المشروع والحاسم. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى إنشاء وتنفيذ آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان باتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاكات التي تستهدفهم.

75- وجرى التشديد على دور الدول في معالجة اختلال موازين القوى بين الأعمال التجارية من جهة والمجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان من جهة أخرى. وينبغي أن تعتبر الدول والشركات والمستثمرين المدافعين عن حقوق الإنسان حلفاء لا غنى لهم لفهم الاحتياجات المحلية ودعم

(23) انظر www.imvoconvenanten.nl/en.

(24) انظر www.unicef.org/csr/files/Child_rights_and_Security_Checklist_ENG.pdf.

(25) انظر https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5e1dd13d40f0b6115499f4d2/Effective-Approaches-Ending-Worst-Forms-Child-Labour-Fragile-Contexts.pdf.

(26) انظر www.unicef.org/csr/businessatlas.htm.

(27) انظر http://mneguidelines.oecd.org/Ending-child-labour-forced-labour-and-human-trafficking-in-global-supply-chains.pdf.

الممارسات التجارية المستدامة والمسؤولة. وتكرر الإعراب عن ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتحول عن العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بإطلاق مبادرة عدم التسامح مطلقاً[28].

76- وبرهنت المناقشات التي تناولت مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان على إمكانية اتخاذ إجراءات إيجابية رغم خطورة الحالة، وقُدمت فيها أيضاً أمثلة على الممارسات الجيدة المتبعة من جانب الحكومات والشركات والمستثمرين والمؤسسات المالية لمنع ومكافحة الهجمات التي تستهدف المدافعين الذين يثيرون شواغل بشأن الآثار المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية. واعترفت منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بأن بعض الحكومات والأعمال التجارية تسير في الاتجاه الصحيح. ومتابعةً لدورات المنتدى السابقة، أصدر الفريق العامل والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والعديد من المنظمات غير الحكومية نداءً مشتركاً للعمل من أجل حماية المدافعين الذين يجاهرون بالآثار الناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية على الناس وعلى كوكب الأرض، مع الاعتراف بعدد من الأمثلة الإيجابية[29].

جيم- احترام الشركات لحقوق الإنسان والبيئة والعدالة المناخية

77- انطلاقاً من فهم مشترك مؤداه أن تغير المناخ وتدهور البيئة يؤثران سلباً على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، خُصصت خلال الدورة الثامنة للمنتدى جلستان تناولتا الأضرار البيئة والمتصلة بتغير المناخ الناجمة عن أنشطة الشركات. ويتمثل الهدف من هاتين الجلستين في إدراج مسألة تغير المناخ في دورات المنتدى المقبلة باعتبارها مسألة شاملة لموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه المبادئ التوجيهية فيما تبذله الدول والشركات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من جهود للتخفيف من آثار تغير المناخ[30]. واعتُبرت الأعمال التجارية الزراعية وأنشطة التعدين وتشييد السدود الكهرمائية من الأسباب الرئيسية لتلوث المياه والتربة والهواء، وهي أسباب تطال أضرارها على الأخص مجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما النساء والأطفال. واتفق المشاركون على أن التدهور البيئي وتغير المناخ يفاقمان من عدم المساواة والفقر والتهميش. وأشاروا إلى ضرورة العمل، بما في ذلك من خلال تصميم نماذج اقتصادية وتجارية جديدة ووضع تصور لها وإنشائها، واعتبروا اتساق السياسات المتعلقة بتغير المناخ عنصراً أساسياً من أجل إحراز تقدم.

78- وأشار المشاركون إلى أن الثغرات لا تزال قائمة، ولا سيما في سلاسل إمداد الشركات الكبرى، رغم ما تتخذه بعض الحكومات والشركات والجهات الاستثمارية من إجراءات للاستفادة من نفوذها في تحسين احترام البيئة وحقوق الإنسان. وشدد المشاركون على ضرورة أن تتخذ الشركات إجراءات قائمة على الحقوق فيما يتعلق بالمناخ وأن تدمج الاعتبارات المناخية في عمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وتبادل المشاركون معلومات عن الممارسات والأدوات الجيدة، مثل رفض الصندوق السيادي النرويجي تمويل مشاريع استخراج النفط لصالح مصادر الطاقة المتجددة، وتوجيهات *منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة من أجل سلوك تجاري مسؤول*، التي أفردت فصلاً لمسألة حقوق الإنسان والبيئة[31].

(28) انظر www.zerotoleranceinitiative.org/.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25416&LangID=E.

(29) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25416&LangID=E.

(30) للاطلاع على معلومات أوفى، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Climate-Change-and-the-UNGPs.aspx.

(31) انظر http://mneguidelines.oecd.org/OECD-Due-Diligence-Guidance-for-Responsible-Business-Conduct.pdf.

دال- التكنولوجيا وأدوات الاتصال الحديثة واحترام الشركات لحقوق الإنسان

79- من بين القضايا الجديدة التي تناولتها الدورة الثامنة للمنتدى، أثر التكنولوجيات الجديدة والكاسحة. وأشارت المفوضة السامية إلى إطلاق مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا (B-Tech Project)، الذي ستسعى المفوضية من خلاله إلى توفير توجيهات وموارد ذات حجية للارتقاء بجودة تنفيذ المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بعدد مختار من مجالات التكنولوجيا الاستراتيجية.

80- وبحث المشاركون ما يطرحه استخدام الذكاء الاصطناعي من تحديات هائلة في مجال حقوق الإنسان. وأشاروا إلى الحاجة الملحة إلى فهم التكنولوجيات الناشئة وتنظيمها على نحو أفضل للحيلولة دون تأثيرها سلباً على حقوق الإنسان. وناقشوا، في جملة أمور، ضرورة الدعوة إلى إدراج الأخلاقيات وحقوق الإنسان في مناهج التعليم الحاسوبي، وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة، وضرورة ضمان مساءلة الشركات. وتبادل المشاركون معلومات بشأن مبادرات من قبيل تحالف التكنولوجيا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التكنولوجيا[32].

81- أما الجلسة التي تناولت الانتهاكات المحتملة للحق في حرية التعبير من خلال إغلاق شبكة الإنترنت، وممارسة الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي وفرض ضرائب عليها، فسلطت الضوء على ما تواجهه الشركات في بعض الأحيان من صعوبات في احترام حقوق الإنسان وتشريعات الدول في آن واحد معاً. وناقش المشاركون، في جملة أمور، ضرورة أن تثبت الحكومات أن تدابير من قبيل إغلاق شبكة الإنترنت تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقترحوا، على سبيل المثال، عقد جلسات إحاطة لاحقة لعمليات الإغلاق من أجل إبلاغ الشركات بالبروتوكولات ومعايير الممارسة التي ينبغي اتباعها في المستقبل.

82- ونوقشت مسألة استخدام التكنولوجيات والبيانات البيومترية في القطاعين العسكري والأمني، وما إذا كان هذا الاستخدام متسقاً مع حقوق الإنسان، كما نوقشت ضرورة احترام حقوق الإنسان طوال فترة تطوير تلك التكنولوجيات والبيانات البيومترية، بما يشمل مراعاة استخدامها وسوء استخدامها عن قصد أو غير قصد، تجنباً لما يمكن أن ينشأ عنها من مخاطر على حقوق من بينها الحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في عدم التمييز، والحق في الكرامة. ونوقشت أيضاً ضرورة توخي مزيد من الشفافية في جمع البيانات واستخدامها. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء قرار مجلس الأمن 2396(2017)، الذي يُشجع فيه المجلس الدول على تبادل البيانات لأغراض مكافحة الإرهاب حتى عندما لا تكون لديها سياسات تكفل حماية البيانات الأساسية.

83- وناقش المشاركون الشواغل التي يثيرها التشغيل الآلي والدراسات التحليلية للبيانات والذكاء الاصطناعي في الحملات الإعلانية الحديثة على الإنترنت، والتي أدت في بعض الحالات إلى نشر الأخبار المزيفة والخطاب المحرض على الكراهية وإلى عمليات احتيال وساهمت في مفاقمة التمييز وعدم المساواة. وعُرضت مبادرات من قبيل شبكة الإعلان الواعي والتحالف العالمي لوسائط الإعلام المسؤولة، وهما مبادرتان اتخذهما الاتحاد العالمي لشركات الإعلان.

(32) انظر www.bsr.org/en/collaboration/groups/tech-against-trafficking.

هاء- الفساد وحقوق الإنسان

84- عُقدت جلستان للمساعدة في إثراء تقرير الفريق العامل عن ربط جدول الأعمال المتصل بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بجدول أعمال مكافحة الفساد (A/HRC/44/43). وتمثل الهدف من عقد الجلستين في توضيح الأسلوب الذي يؤثر به الفساد على أصحاب الحقوق، وبالتحديد، كيف يرتبط الفساد بانتهاكات حقوق الإنسان أو يتسبب فيها أو يساهم في حدوثه، وإفساح المجال للتعلم من الأقران استناداً إلى أمثلة عملية مستمدة من أوساط الأعمال التجارية التي ساهمت في منع حدوث أعمال فساد وانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان.

85- وأقر الفريق العامل بأن الفساد يؤثر تأثيراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، وهو تأثير يطال الفئات المهمشة بشدة عموماً، والنساء والفتيات خصوصاً، وشدّد على أهمية اتباع نهج محوره الإنسان عند مكافحة الفساد، وسلّط الضوء على المساهمة الإيجابية للمجتمع المدني في هذا المجال. واتفق المشاركون على أن الفساد ليس حكراً على القطاع العام فقط وأن ثمة حاجة ملحة إلى فهم كيفية تأثير الفساد على جميع الجهات الفاعلة. وأشاروا إلى أن الشراكة والثقة عنصران رئيسيان في مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان. ومن الأدوات التي اعتبرها ممثلو قطاع الأعمال مفيدة في هذا الصدد، تنظيم دورات تدريبية محددة لفائدة الموظفين وأرباب العمل بشأن الفساد وآثاره.

واو- تطبيق المبادئ التوجيهية في حالات النزاع وما بعد النزاع

86- زيادةً لإثراء التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وفي إطار عملية التشاور المرتبطة بمشروعه المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في حالات النزاع، خُصصت جلستان لتناول انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية في حالات النزاع وما بعد النزاع[33]. وتشمل الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها المناقشات ما يلي:

(أ) بيّن فريق مناقشة بشأن دور دول المنشأ في تشجيع الاستثمار المسؤول في سياقات ما بعد النزاع أن هناك طلباً على التوجيه، لا في شكل معايير تنظيمية وقانونية بل في شكل توجيه عملي وتنفيذي؛

(ب) ضرورة توضيح ما يعنيه السلوك المسؤول فعلاً في سياق الأنشطة التجارية والاستثمارية التي تشترك فيها جهات فاعلة ربما تكون قد ارتكبت جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وطُرح سؤال عما ينبغي فعله عندما يكون ''الأشرار'' هم جهات فاعلة حكومية تربطها صلة بالقطاع المعني. ورغم سهولة إسداء المشورة بعدم الدخول في علاقة عمل في هذه السياقات، فإن من الصعب مواجهة الأمر الواقع وإيجاد وسائل تمنع وقوع أضرار وتقلل من حدتها. ومن الرسائل الواضحة التي انبثقت عن المناقشة، ضرورة النظر في علاقات العمل؛

(ج) هناك توجيهات مفيدة آخذة في الظهور، بما في ذلك من الحكومات، مثل التوجيه الذي صدر مؤخراً من هولندا بشأن تنمية القطاع الخاص المراعية لظروف النزاع. غير أن ثمة حاجة إلى تحديد المتطلبات الأخرى أيضاً؛

(د) أكدت المناقشات على أهمية التشريعات والتدابير الإلزامية في مجال بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عموماً، غير أنها شددت أيضاً على ضرورة النظر في أدوات أخرى لتشجيع الممارسات التجارية المسؤولة. ومن الأمثلة التي ذُكرت، قرار حكومة كندا النظر في سحب الدعم التجاري من الشركات التي لا تحترم حقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يكون تدبيراً فعالاً. وجرى التشديد على الحاجة الواضحة إلى الإبداع وإلى الاستفادة من مجموعة الأدوات المتاحة بأكملها.

(33) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ConflictPostConflict.aspx.

سادساً- الرسائل والنتائج الرئيسية

87- تشمل الرسائل الرئيسية المنبثقة عن الجلسات والمناقشات، على النحو الذي أوجزه أعضاء الفريق العامل، ما يلي:

(أ) تعمد بعض الدول بشكل متزايد إلى اتخاذ إجراءات لتحفيز الشركات على احترام حقوق الإنسان من خلال التطورات القانونية ووضع سياسات وخطط عمل وطنية وإنشاء منابر متعددة أصحاب المصلحة وتوفير حوافز اقتصادية، غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من حيث اتساق السياسات وما تتخذه الحكومات من إجراءات وتؤديه من دور قيادي، بما في ذلك عن طريق الدخول في حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تفي بالتزاماتها المتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها. وينبغي لها أن تفعل ذلك باستخدام مزيج ذكي من التدابير الإلزامية والطوعية والوطنية والدولية، لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في سياقات معينة. بيد أن التشريعات لا تكفي وحدها رغم أنها عنصر أساسي في هذا المزيج، وربما كانت العنصر الأقوى الكفيل بتهيئة فرص متكافئة للشركات وتحفيزها على اتباع ممارسات تجارية مسؤولة، على نحو ما أكدته مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية على السواء؛

(ج) ينبغي للحكومات، عندما تتصرف كجهات فاعلة في مجال الاقتصاد، أن تكون مثالاً يُحتذى في تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك عن طريق إدماج بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عمليات المؤسسات المملوكة للدولة، وجهود تشجيع التجارة والاستثمار، وعمليات المشتريات الحكومية؛

(د) ثمة تطورات إيجابية شهدتها ''السباقات الإقليمية إلى القمة''، حيث أظهرت الأمثلة المستمدة من مشاريع في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أهمية التعلم من الأقران فيما بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) لا يزال الاستثمار الدولي يؤدي دوراً هاماً في تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. فالمستثمرون هم أطراف فاعلة رئيسية في احترام حقوق الإنسان وينبغي أن يتصرفوا وفقاً لذلك؛

(و) ينبغي أن يكون أصحاب الحقوق محور أي تدبير تضعه وتنفذه الدول والأعمال التجارية والجهات الاستثمارية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(ز) ثمة حاجة ماسة وملحة إلى أن تتخذ الدول إجراءات لتعزيز وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ولم يحرز تقدم كاف في مجال تيسير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، ولا سيما من جانب الحكومات، رغم أن الالتزام بتوفير سبل الانتصاف جزء أساسي من واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة المؤسسات التجارية. وتؤدي منابر التعلُّم من الأقران دوراً حاسماً في تزويد الدول والأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين بمعرفة أفضل عن آليات توفير سبل الانتصاف؛

(ح) من الأهمية بمكان بناء قدرات الدول والأعمال التجارية وتحسين فهم كل منهما لواجباته ومسؤولياته بموجب المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً؛

(ط) لا تزال الأنشطة التجارية في مناطق النزاع وما بعد النزاع تتطلب مزيداً من البحث، بما في ذلك مزيداً من التوجيه للمؤسسات التجارية من أجل تمكينها من احترام حقوق الإنسان ومن تطوير أنشطتها في الوقت ذاتها؛

(ي) رغم الدور الرئيسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان كشركاء محتملين في كفالة احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، فإنهم ما زالوا يتعرضون للترهيب والمضايقة ولاعتداءات من جانب الحكومات والمؤسسات التجارية. ويجب على الدول أن تكفل تهيئة بيئة آمنة، وأن تشجع على إجراء حوار مفتوح وبناء مع المدافعين عن حقوق الإنسان وبينهم وبين المؤسسات التجارية، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة عند انتهاك حقوقهم؛

(ك) ما زال الأشخاص الذين يعانون من التهميش، أفراداً وجماعات، مثل النساء والفتيات، والشعوب الأصلية، والأقليات، والعمال المهاجرين، والأطفال، وأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، معرضين بوجه خاص لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم في سياق أنشطة المؤسسات التجارية. ويتعين على الدول أن تراعي المخاطر الخاصة التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات عندما تضع تدابير تشريعية وسياساتية لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؛

(ل) لا يزال احترام حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد يمثل مشكلة رئيسية، ويجب على المبادرات، بما فيها المبادرات متعددة أصحاب المصلحة، أن تسد على وجه السرعة أي ثغرات تتعلق بالشفافية والتعاون فيما بين جميع الأطراف الفاعلة في سلاسل الإمداد؛

(م) في الوقت الذي تسعى فيه الحكومات إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى إشراك القطاع الخاص في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من الأهمية بمكان ضمان إقامة مزيد من الشراكات والمبادرات الاستراتيجية فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية على عدة مستويات، وكفالة استناد هذه الشراكات استناداً راسخاً إلى احترام حقوق الإنسان؛

(ن) سيكون محور تركيز الدورة التاسعة للمنتدى، التي ستعقد في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على منع أنشطة الأعمال التجارية من الإضرار بالبشر وبكوكب الأرض باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق مستقبل مستدام؛

(س) ومما يبعث على التفاؤل الزيادة التي شهدها تمثيل القطاع الخاص في دورات المنتدى، إذ كان ثلث المشاركين في المنتدى من القطاع الخاص. وقد كان الهدف من ذلك هو تحقيق توازن بين أصحاب المصلحة من جميع المناطق. ورغم ارتفاع مشاركة الحكومات، فقد تم تشجيع البلدان وصناع القرار على المشاركة على نطاق أوسع في دورات المنتدى المقبلة.